


تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٣/٨/٢٠١٦ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم محمد وأكرم أحمد بابان وعبد صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن ومحمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى: المحامي (ن . ج . ع . ج . ع ) .  
المدعى عليه: (م . و . ف) - نقيب المحامين - اضافة لوظيفته - اتاب عنه المحامي (ر . ح . ع ) .  
الاداع:

ادعى المدعى امام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (١٥ / اتحادية / ٢٠١٦) بأن المدعى عليه رشح نفسه لانتخابات المحامين التي جرت بتاريخ (٢٠١٦/٣/٣) والتي فاز فيها نقيب للمحامين ولدورة ثالثة وعلى التوالي خلافاً لأحكام المادة (الرابعة والثمانون) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ التي لم تجز انتخاب النقيب لأكثر من مرتين متتاليتين وإن المدعى عليه استند في ترشيح نفسه للمرة الثالثة على قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذو الرقم (١٨٠) الصادر في (١٦/٢/١٩٧٧) الذي اجاز اعادة انتخاب النقيب لأكثر من مرة بصورة متتالية وحيث ان القرار جاء مخالفًا للدستور للأسباب التالية:

(١) ان الفقرة (اولاً/ب) من المادة (٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لم تجز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية وحيث ان القرار المذكور يسعى الى تعزيز الفردية والديكتاتورية فإنه اذا يتناهى مع مبادئ الديمقراطية التي ترتكز اليها الفقرة الدستورية لذا فإن القرار مخالف للدستور (٢) ان الفقرة (اولاً/ج) من المادة (٢) من الدستور لم تجز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية في هذا الدستور ، وحيث ان القرار يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية كونه لا يمنح فرصة متساوية في حق الترشيح الذي يعد واحداً من الحقوق والحريات الاساسية للأفراد فهو اذا يتعارض مع النص الدستوري الذي تضمنته هذه الفقرة الدستورية (٣) ان القرار اعلاه يخالف نص المادة (ثانية) من المادة (١٣) من الدستور التي لم تجز سن أي نص قانوني يتعارض معه بينما كان مضمون القرار المطعون به يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية التي ضمنها الدستور (٤) ان القرار اعلاه يخالف نص المادة (٢٠) من الدستور حيث ان هذه المادة الدستورية منحت حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشح في حين ان القرار المطعون به قد قيد حق الترشح في اضيق حدوده بينما منح فرصاً لا نهائية للفائز بينما حرم منها الاخر كما انه حدد الناخب بخيارات محدودة تكون فيها الارجحية للفوز



للمحتج الذي عزز خلال الدورات السابقة التي فاز فيها (٥) ان القرار اعلاه يخالف احكام المادة (٤٦) من الدستور حيث ان هذه المادة منعت تقييد الحقوق والحريات الواردة في الدستور او تحديدها الا بقانون او بناء عليه على ان لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق او الحرية بينما قام هذا القرار بتقييد وتحديد الحقوق والحريات رغم انه قراراً وليس قانوناً كما انه حدد وقيد الحق والحرية. (٦) ان المواد الدستورية اعلاه قد منعت سن قوانين تتعارض او تقييد او تحدد الحقوق والحريات الاساسية فكيف اذا كان قراراً كالقرار المطعون به والذي يعد ادنى من القانون ورغم ذلك فأن هذا القرار قد حدد وقيد نص المادة (الرابعة والثمانون) من قانون المحاماة . لذا طلب المدعى من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٨٠) المؤرخ (١٩٧٧/٢/١٦) لكونه يخالف نص الفقرة (أولاً/ب) والفقرة (أولاً/ج) من المادة (٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ كما انه يخالف احكام المواد (١٣ و ٢٠ و ٤٦) من الدستور اجاب المحامي المتابع عن المدعى عليه جواباً على عريضة الدعوى بموجب لائحته التحريرية المؤرخة في ٢٠١٦/٤/٤ بأن الدعوى واجبة الرد من جهة الخصومة لأن موكله لا يعد خصماً في هذه الدعوى وكان المقتضى اقامتها على رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته لأنه هو رئيس السلطة التشريعية الجهة المختصة بتشريع القوانين الاتحادية استناداً لأحكام المادة (٦١) من الدستور ولما كانت الخصومة من النظام العام تحكم المحكمة بها من تلقاء نفسها لذا طلب رد الدعوى اضافة الى ان المدعى ليس له مصلحة في الدعوى وان شروط المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ غير متوفرة في الدعوى مع تحمل المدعى المصارييف والاعتاب وفي اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة وحضر المدعى بالذات وحضر المحامي (ر . ح . ع) وكيله عن المدعى عليه بموجب الصادر عن نقابة المحامين رقم ٤٣٩٢ المؤرخ في ٢٠١٦/٣/٣٠ ويؤشر بالمرافعة الحضورية والعلنية كرر المدعى ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبهما اجاب وكيل المدعى عليه مكرر ما جاء في لائحته الجوابية وان السند القانوني غير متوفرة وان خصومته غير متوفرة وكذلك انعدام المصلحة في الدعوى اضافة ان القرار المطعون به لا زال نافذاً وطلب رد الدعوى مع تحمل المدعى المصارييف والاعتاب وكيل كل من الطرفين اقواله وحيث لم يبق ما يقال افهم القرار علناً .

القمر

الى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعى اقام دعواه على نقيب المحامين اضافة لوظيفته طاعناً بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٨٠) لسنة ١٩٧٧ بحجة مخالفته للفرقة (اولاً/ب) والفقرة (اولاً/ج) من المادة (٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمواد (٤٦ و ٢٠ و ١٣) من الدستور وحيث ان



كو٧ ماره عيراق  
داد كاكي بالآبي ئيتبيحادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٦

نقيب المحامين اضافة لوظيفته لا يصلاح خصماً في الدعوى لأن المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ قد عرفت الخصم بما يأتي (يشترط ان يكون المدعي عليه خصماً يترب على اقراره حكم بتقدير صدور اقرار منه وان محكوماً او ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى) في حين ان القرار المطعون فيه صادر عن مجلس قيادة الثورة المنحل وبذلك يكون الخصم الحقيقي في الدعوى هو مجلس النواب (الجهة التشريعية) لذا لا تصح خصومة المدعي عليه في الدعوى واذا كانت الخصومة غير متوجهة فتحكم المحكمة برد الدعوى من تلقاء نفسها دون الدخول في اساسها استناداً للمادة (٨٠) من قانون المرافعات المدنية المعدل لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد الدعوى من جهة عدم توجيه الخصومة مع تحمل المدعي مصاريفها واتعب المحامية لوكيل المدعي عليه اضافة لوظيفته المحامي المناب (ر . ح . ع) مبلغأً قدره مائة الف دينار و صدر القرار بالاتفاق وافهم علناً في

. ٢٠١٦/٨/٢٣

الرئيس  
محدث محمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين أبو التمن

العضو  
محمد رجب الكبيسي